وقد دخل في بيته اذ الرمة والمراد بالداجنة هنا الشاة قوله
وعبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين
المهملة والسبائي بفتح السينين المهملة بعدها الباء الموحدة ثم
الهمزة ثم يا النسب قوله بشله يعني حديث يحيى بن يحيى
هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من
كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام
مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ان ابا المخير هو بالخاء
المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي قوله
يا لونها بالسقا يجعلون فيه الورك هكذا هو في الاصول
ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عن اكثر
الرواة قال ورواه بعضهم يجعلون بالميم ومعناه يذيبون
يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جلت الشحم واجملته اذبته
والله اعلم قوله رايت على بن وعلة السبائي فروا هكذا هو في
النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراكعب
وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فزوه بالهاء كما تقوله العامة
حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله
فسسته هو بكسر السينين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة
قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يسسه بفتح الميم وعلى الثانية
بضمها

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد
قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد
يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته اي قصدته والله اعلم
واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو
خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله شرفا
واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين
سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء

كلها

كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبا
قوم الى ان الاكثر بن انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا ابن العلماء علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله
ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي
واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طايفة الى ان
الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء
ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وغالة اصحاب
الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين
هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو
سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء انه لا يلزم مسح ما وراء
المرفقين وحكي اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه
اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة
لذراعيه والله اعلم واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر
وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب
والحايض والنفسا ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد
من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي
وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب
الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب
بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه
وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث
الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه
اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)